

## الدرس 431 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والهتدى. به مم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

سیدنا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین بسم الله الرحمن الرحيم قال عبید الله بن یحیی رحمه الله وحدثی عن مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر رضی الله عنہما قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به - 00:00:43

سیروا یجمعوا بین المغرب والعشاء قال عبید الله رحمه الله وحدثی عن مالک عن نافع عن عبد الله ابن عممة متى نافع وعشرة ومتة ومتى مات ابن عمر ها ؟ ثلث وسبعين. مم - 00:01:00

كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به السیر یجمع بین المغرب والعشاء هذا هو الحديث الذي آآ هو مستند المشهور آآ الذي هو مستند مذهب المدونة الذي تقدم لنا في الجمع بین الصالاتین قد قلنا ان مالکا رحمه الله - 00:01:25

ذكر في المدونة انه لا یجمع بین السفر الا من یجد به السیر وهذا مستند هذا المذهب وهو قول ابن عمر رضی الله عنہما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد به السیر یجمع بین المغرب والعشاء - 00:01:48

ولكن مع ذلك قلنا ان آآ الذي شهد کثير من المالکیة والذی ذکرہ الشیخ خلیل بمختصره والذی هو ایضا مذهب الجمهور من الشافعیة والحنابلة انه یشرع الجمع وان للمسافر وان لم یجد به السیر - 00:02:06

ان كان نازلا وقلنا ان هذا یدل له ما سبق من حديث معاذ وهو موضع الشاهد فيه قوله حکایة عن النبي صلی الله علیه وسلم ثم خرج فصلی الظہر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلی المغرب والعشاء ثم دخل وقلنا ان هذا ظاهره - 00:02:27

النزو لالسیر اذ لو كان سائرا لقال ثم نزل ثم صلی الظہر والعصر ثم ركب ثم نزل الى اخره مع ان الاستدلال بحديث ابن عمر على المぬ من منع المسافر من ان یجمع بین الصالاتین اذا كان یجد به السیر های استدالا فيه قصور لماذا - 00:02:48

قلنا لان ابن عمر ماذا قال قال ابن عمر كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به السیر اذا جد به السیر یجمع بین المغرب عشاء هل قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یجمع بین الصالاتین الا اذا جد به السیر - 00:03:11

ما قال هذا لو قال ابن عمر هکذا لم ما كان النبي صلی الله علیه وسلم یجمع الا ان یجد به السیر لقلنا حينئذ یكون حديث ابن عمر معارضا لحديث معاذ ولكن ابن عمر ما قال هذا - 00:03:30

ابن عمر حکى ما رأى وهو ان النبي صلی الله علیه وسلم جمع بین الصالاتین وقد جد به السیر ومعاذ حکى ما رأى وهو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصالاتین ولم یکن قد جد به السیر ولذلك قلنا ان المسافر یجمع اذا جد - 00:03:44

سیر على حديث ابن عمر ويجمع وان لم یجد به السیر وعلى حديث معاذ ولا معارضة بينهما للنکتة التي ذکرناها نعم قال عبدالله بن عمر رضی الله عنہما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عجل به السیر یجمع بین المغرب والعشاء - 00:04:04

قوله رضی الله عنہما یجمع بین المغرب والعشاء اي جمع تأخیر اذا عجل به السیر استمر سائرا ولم ینزل اللي يعني وغابت الشمس فلا ینزل لصلوة المغرب وانما یستمر سائرا الى ان یفیب الشفق فحينئذ ینزل - 00:04:25

فیصلی بین في جمع بین المغرب والعشاء جماعة تأخیر ولماذا قلنا انه یجمع جمع تأخیر لما رواه آآ البخاری عن ابن عمر رضی الله

عنهمما قال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السفر - 00:04:45

اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء هذا الحديث ايضا حمله الحنفية على الجمع السوري واستدلوا على مذهبهم هذا بما روى ابو داود عن نافع وعبدالله ابن واقد ان مؤذن ابن عمر رضي الله عنهمما قال الصلاة - 00:05:03

يعني دخل وقت المغرب اذن المؤذن بالصلاوة ونادى ابن عمر فقال الصلاة فقال ابن عمر لمؤذنه سر سر لا تقف للصلاحة سير قال حتى اذا كان قبل غروب الشفقه نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء وقال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:05:26

اجل به امر في السفر صنع مثل الذي صنعت وهذا ظاهر في انه بانه جمع صوري لانه قال حتى اذا كان قبل غروب الشفق هذا ما زال وقت المغرب وقت المغرب ما تبديا - 00:05:55

بغرروب الشمس الى غياب الشفق الأحمر هذا قول الذي ذكره الشيخ خليل ان وقت المغرب لا يسع الا فعلها مع شروطها هذا وقت المغرب يعني اذن المغرب اذن المؤذن لصلاحة المغرب ما هو وقتها؟ ما تخرج وقت المغرب - 00:06:11  
ما الوقت الذي تحتاجه اذا كنت انت مثلا محدثا حدثا اصغر فوق صلاة المغرب بالنسبة لك هو الوقت الذي تستغرقه لتتوضا وتصلي ثلاث ركعات هذا هو وقت المغرب اذا كنت محدثا حدثا اكبر وقت المغرب عندك هو الوقت الذي تستغرقه لتفتسل وتصلي ثلاث ركعات - 00:06:33

جاو الوقت لي يستغرقه تتوضا وتصلي ثلاث ركعات خمس دقائق ستة سبعة هذا وقت المغرب هذا هو الذي ذكره الشيخ خليل المشهور لكن تقدم لنا كلامه في هذا قديما لما تحدثنا في كتاب المواقف وذكر مالك - 00:06:55  
حديث آآ الحديثة هناك الذي فيه المواقف فيه ان المغرب آآ يستمر الى غروب الشفق وقلنا ان العلماء لاموا الشيخ خليلا لما لم يذكر هذا القول الثاني في المذهب الذي هو - 00:07:12

استمرار وقت المغرب الى غياب الشفقه. على كل حال على هذا القول الثاني قال حتى اذا كان قبل غروب الشفقه يعني ما زال وقت المغرب نزل فصلى ثم انتظر حتى غاب الشفقه - 00:07:32

دخل وقت العشاء فصلى العشاء وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر في السفر فعلى صنع مثل الذي صنعت لكن هذا الذي ذهب اليه الحنفية يشكل عليه ما رواه البخاري عن اسلم العدوبي مولى ابن عمر قال - 00:07:44  
كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما بطريق مكة آآ بلغه عن صفية بنت ابي عبيد قلنا صفية هذه هي زوجة ابن عمر وبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة واجع - 00:08:01

فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفقه نزل فصلى المغرب فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر في السفر - 00:08:22  
صنعا مثل الذي صنعت وهذا صريح في انه جا متأخر وليس جب عنصريا اجتهدوا فيه حتى اذا كان بعد غروب الشفق وهذا قد خرج وقت المغرب والوقت وقت عشاء ويشكل على مذهب الحنفية ايضا في تأويل هذا الحديث ما رواه الشیخان عن انس رضي الله عنه - 00:08:39

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آآ اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:03

اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس يعني قبل قبل الزوال الزوال وقت الظهر دخول وقت الظهر بان تزول الشمس. اذا ارتحل قبل ان تزيف قبل ان تزول يعني قبل ان يدخل وقت الظهر - 00:09:25

اخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما واذا زافت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم كان انس يقول في الاولى اذا اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر - 00:09:39  
ثم نزل فجمع بينهما يعني هذا ايقاع للظهر متى في وقت العصر وهذا جمع حقيقى وليس جمعا صوريا واسرح من

الرواية انس في الصحيحين ما ذكره الحافظ ابن حجر الحافظ ابن حجر - 00:10:02

يذكر ان الحاكم روى الحاكم عندما نقول روى الحاكم المستدرك المستدرك هو كتاب الحاكم المشهور به لكن الحاكم له كتاب اخر اسمه الاربعين اسمه كتاب الأربعين هذا الكتاب قال الحافظ ابن حجر روى الحاكم فيه بساند صحيح عن انس - 00:10:19

انه انه هذا الحديث هو لفظه وكان اذا ارتحل وكان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل يعني دخل وقت الظهر قبل الارتحل اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ثم ركب - 00:10:39

ما هذا هذا جمع تقديم والجمع جمع التقديم هل يتصور فيه الجمع السوري ما يمكنش اصلا جمعوا التأخير نعم قد يتصور فيه الجمع السوري يتصور لانك تؤخر اولى الصلاتين لكن جمع التقديم هو هو فعل الصلاتين في وقت اولاهما وهذا لا يتصور فيه - 00:10:56

ومما يشكل على الحنفية رحهم الله ايضا ما رواه الامام احمد في مسنده ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال الا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر - 00:11:20

قال قلنا بلى فقال ابن عباس كان اذا زاغت الشمس في منزله صلى الظهر والعصر ثم ركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا حانت العصر نزل فصلى الظهر والعصر جميعا - 00:11:37

هذا كله صحيح جدا في انه جمع حقيقي واذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء فان لم تحن اراك سارة حتى اذا حانت العشاء ما زالا فجمع بين المغرب والعشاء - 00:12:04

وهذا ايضا في غاية الصراحة على ان الجمع جمع حقيقي وليس جمعا صوريا. لكن هذا الحديث آآ في سنه من تكلم فيه والاظهر انه لا ينزل عن درجة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء - 00:12:24

وماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء؟ وماذا يفعل بالظهر والعصر اذا عجل به السير في وقت الظهر والعصر ماذا يفعل كان يعني - 00:12:45

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء في وقتهم ولكن اذا كان سائرا مسافرا بالنهار بعد الزوال وجد به السير ماذا يفعل الحكم هو هو - 00:13:00

يجمع بين المغرب وبين الظهر والعصر اذا جد به السير وكما يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير لكن لماذا لم يذكر ابن عمر قضية الظهر والعصر وانما اقتصر على ذكر المغرب والعشاء - 00:13:14

لان القصة التي من اجلها ذكر هذا الحديث كانت الصلاتان المجموعتان فيها وما صل اتاي المغرب والعشاء قد روى ابو داود آآ عن نافع مولى ابن عمر قال خرجت مع عبد الله ابن عمر - 00:13:27

في سفر يزيد ارضا له فاتاه ات فقال له ان صفية بنت ابي عبيد لما بها ان صفية بنت عبيد لما بها من الالم شديد. لما بها من المرض شديد جدا - 00:13:48

فانظر ان تدركها يعني مرض موت هي مشرفة على الموت لعلك تدرك ولعلك لا تدرك قال نافع فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس ولم يصلى الصلاة قال نافع - 00:14:05

وعهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما ابطا قلت له الصلاة يرحمك الله قال فالتفت الي ومضى الترك اذا كان في اخر الشفقة نزل فصلى المغرب ثم اقام بنا العشاء وقد غاب الشفق ثم اقبل علينا وقال - 00:14:26

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير فعل هكذا فهذا يدللكم لماذا اقتصر على ذكر المغرب والعشاء وان كان الظهر والعصر مثلهما في الحكم نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي - 00:14:50

عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر - 00:15:09

قال مالك رحمة الله تعالى ارى ذلك كان في مطر قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ما اسم ابي الزبير بنو اه محمد بن مسلم بن تدرس - 00:15:21

مات سنة ست وعشرين مائة عن سعيد بن جبیر متى مات سعید ثلاثة وخمسين وتسعين هاد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم. متى مات ابن عباس - 00:15:38

انا ثمان وستين انه قال صلی الله صلی الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك رحمة الله تعالى ارى ذلك كان في مطر - 00:15:55

قال مالك قال مالك رحمة الله تعالى ارى ذلك كان في مطر هذا حديث فيه ظاهره فيه مشكل لدى السواد الاعظم من اهل العلم لكن قبل ان نأتي الى ظاهره - 00:16:10

قال مالك ارى ذلك كان في مطر لماذا وراء ذلك؟ يعني اظن ذلك كان في مطر ظاهر الحديث يفيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم في المدينة لانه قال من غير - 00:16:29

تاfer ولا من غير خوف ولا سفر يعني هذا في المدينة جمع بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء من غير سفر ومن غير مطلب يعني من غير عذر لما هذا هذا الظاهر اشكال عند مالك لما تقرر عنده من ان الجمع في الحضر لا يكون في الحضر - 00:16:45 في الحذر لا يكون الا بسبب هاد المطار او بسبب المرض مرض الخوف هنا غنتكلموا عليه قال ارى ذلك كان في مطر وهذا الظن الذي ظنه مالك وافقه عليه جماعة من كبار المتقدمين من اشهرهم الشافعي - 00:17:12

قالوا هذا كان في مطلب لكن هذا الظن تبين غلطه قد روی مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة - 00:17:33

من غير خوف ولا مطر فهذا صريح في انه لم يكن مطر ولذلك هذا الظن الذي ظنه مالك ووافقه عليه كما قلت لكم جماعة من كبار المتقدمين هو ظن غلط - 00:17:54

ولذلك قال الشيخ خليل رحمة الله في كتابه التوضیح واستشكل هذا التفسیر من الامام لان الحديث في مسلم من غير خوف ولا مطر ثم قال الشيخ خليل ولعل هذه الزيادة لم تصح عند الامام او لم تبلغه - 00:18:10

وهذا اعتذار حسن ثم نقول على هذا الذي ظنه الامام ما لك الرحمة وان ذلك الجمع كان في مطر عندنا مشكلة اخرى عندما يقول مالك ارى ذلك كان في مطر ومع ذلك الحديث فيه - 00:18:26

جمع صلی الله صلی الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا نحن تقدم لنا الكلام في الجمع بسبب المطر وقلنا لكم ان المشهورة عن مالك ان الجمع بسبب المطر اما يكون بين - 00:18:51

المغرب والعشاء فقط ولا يكون بين الظهر والعصر كره مالك ان يجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر ولماذا لان هذا الجمع اما شرع لأجل ما في حضور الصلاتين في وقت كل منها من المشقة - 00:19:08

اذا حمل الناس على ان يصلوا المغرب في وقتها ثم يرجعون الى بيوتهم ثم يصلون العشاء في وقتها هذا فيه مشقة لهم فاذا جمع لهم بين المغرب والعشاء انقلبوا الى بيوتهم ولم يكن لهم تلك المشقة التي كانت في الحياة الاولى - 00:19:32

لكن يقول مالك اذا صلوا الظهر والعصر جميعا بسبب المطر، فيذهبون الى بيوتهم ام ينقلبون الى اسواقهم فلما كان المطر لم يمنعهم من تجارتهم واسواقهم وتصرفاتهم لا يمنعهم من الصلاة التي هي عmad الدين اولى - 00:19:50

وهذا تعليل قوي جدا ولذلك كره ان يجمعوا بين الظهر والعصر لكن لما كره ان يجمع بين الظهر والعصر من اجل المطر ثم يروي في ذلك حديث ويحمله يتأوله على المطر كان هذا فيه اشكالا اما ان لا يحمله على المطر - 00:20:14

واما اذ حمله على المطر ان يجيز الجمع بين الظهر والعصر. ولهذا استشكل ايضا هذا الحمل للحديث مع كراحته الجمعة بين الظهر والعصر وعلى المذهب الاصح الذي فيه ان هذا الجمع لم يكن بسبب - 00:20:36

المطر لأن قلنا لكم الحديث في مسلم هذا حديث اشكال على اهل العلم اعلموا اولا ان السواد الاعظم من العلماء السواد الاعظم من اهل العلم يرى ان الجمع في الحضر - 00:20:55

انما يكون بسبب المطر او بسبب المرض الخوف لما قال من غير خوف ولا مطر هذا الخوف الجمعة بسبب الخوف اختلف فيه. سئل ابن

القاسم عنه القاسم صاحب مالك سئل عن الجمع بين الصلاة لاجل خوف قال لم اسمع فيه لاحد شيئاً وهادي شوفو بارك الله فيكم

انظروا وقوف اهل العلم عندما - 00:21:15

سمعوه ابو القاسم هذا صاحب مالكا اكتر من عشرين عاماً ولذلك يقدمون المالكية روایته على روایة سائر الاصحاب ومع ذلك يقول لم اسمع فيه شيئاً يبين لك اولاً انه لا يحکي فيه ولا يأثر فيه شيئاً عنمن تقدم - 00:21:41

ثم يذكر لك اجتهاده قال لم اسمع فيه لاحد شيئاً ولو فعله احد لم ارى به بأساً لماذا؟ قال الفقهاء لماذا؟ لماذا لا يكون بأس بالذى جمع لأجل الخوف قالوا لأن لماذا شرع الجمع اصلاً - 00:22:03

لماذا سوريا لما فيه من المشقة لما في ايقاع كل صلاة في وقتها من المشقة فإذا جاز الجمع لاجل السفر واجي اجي المطار ولا اجي المرض ايهمما اعظم مشقة ايهمما اعظم واعظم مخاطرة وايهمما اعظم غرراً - 00:22:22

هل السفر والمطار والمرض ام الخوف؟ وعندما نقول الخوف ماشي الخوف لأن الظلام والخوف لأن المصابيح فالطرقات لا الخوف يعني الخوف العدو الحرب ايهمما اعظم الخوف لا شك فقالوا اذا جاز الجمع من اجل المطر والسفر فلا ان يجوز لاجد خوفي او لا - 00:22:43

قلت لكم ان وهذا مذهب السواد الاعظم من العلماء ان الجمع في الحضر لا يكون الا ل بهذه الاسباب اما ان يكون مطر واما ان يكون مرض والخوف قد سمعتم ما فيه - 00:23:06

هو ايه وان لم يكن عذر بهذه الاعذار فلا يشرع الجمع بين الصالاتين اصلاً وذهب طائفة من من العلماء قلة منهم الى القول بظاهر هذا الحديث. هذا الذي ذكرت لكم الذي هو مذهب السواد الاعظم من العلماء حکي عليه الاجماع. حکي بعضهم ان الاجماع عليه. الحق انه لا اجماع - 00:23:20

لكن لتعلموا انه قول الكثرة الكافرة من العلماء انه لا جمع في الحضر الا بعذر من هذه الاعذار الترمذى هو ذكر حديث ابن عباس هذا الذي في الموطأ رواه الترمذى في سننه ثم قال في اخر كتابه السنن قال - 00:23:44

كل ما في هذا الكتاب من الاحاديث هو معمول به وبه يأخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين يعني كل كتاب كل حديث في سنن الترمذى يقول لك الترمذى انه معمول به يعني - 00:24:06

يعمل به طائفة لم يقل ان الاجماع وقع على كل حديث لكن لن تعدم طائفة من العلماء تعمل بكل حديث من احاديث كتاب السنن ما خلا حديثين يعني يقصده ان الحديثين لم يعمل بهما احد من العلماء - 00:24:25

واحد الحديثين حديث ابن عباس هذا يعني هذا يساوي الاجماع ها؟ والحق انه لا اجماع وقد عمل به بعض اهل العلم ولكن هذا يعطيكم ان الكثرة الكثيرة تركوا ظاهره بعض العلماء - 00:24:43

يذكرون منهم اه اشهد صاحب مالك وربيعة الرأي شيخ مالك ومحمد ابن سيرين والفال الكبير وابن المنذر وطائفة من اصحاب الحديث ذهبوا الى القول بظاهر الحديث وانه يجوز لمن هو في الحضر من غير مطر ولا مرض ولا خوف - 00:25:00

ان يجمع بين الظهر والعصر وان يجمع بين المغرب والعشاء اذا كان عليه اذا كان في شدة وكان في ضيق وشق عليه ان يصلى كل صلاة في وقتها لكتهم اشترطوا مع ذلك الا يتخذ ذلك - 00:25:26

عادة وهؤلاء استدلوا برواية عند مسلم لحديث ابن عباس وفيها جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من بغير خوف ولا مطر فقال قائل لابن عباس ما اراد الى ذلك. يقصد النبي صلى الله عليه وسلم. ما اراد الى ذلك؟ فقال ابن عباس اراد ان لا يخرج امته - 00:25:41

وهوؤلاء الذين سميت لكم قالوا بظاهر هذا الحديث الجمهور الذين يمنعون هذا هذا الظاهر يتأولون هذا الحديث يقولون هذا الجمع المذكور هنا هو جمع صوري وليس جمعاً حقيقياً ويستدلون برواية لحديث ابن عباس هذا وهي رواية متفق عليها - 00:26:09

وفيها يقول ابن عباس طليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً تمنيا جميعاً يعني الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقال قال عمرو بن دينار لابي الشعثاء ابو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس - 00:26:30

وعمر بن دينار سمعه من أبي الشعفة فقال عمه ابن دينار لابي الشعفاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء  
فقال أبو الشعفانة وانا اظن ذلك ما معنى كلامهما - 00:26:50

انه جمع صوري اخر الظهر يعني الى اخر وقته وعجل المغرب فصلاه وعجل العصر فصلاه في اول الوقت وآخر المغرب الى اخر وقتها  
وصلى العصر العشاء في اول وقتها. فهذا جمع سوري - 00:27:11

قال العلماء وابو الشعفاء يروي الحديث عن ابن عباس وراوي الحديث ادري بمرويه من غيره لانه قد يشهد قرائن تدل له وعلى وضع  
ال الحديث في وضعه ثم قال ابن عبدالبر - 00:27:26

وعمر ووضع عمرو بن دينار وعمرو بن دينار وابو الشعفاء موضعهما في الفقه الموضع الذي ليس فوقه موضع وهذا هو الذي حمل  
عليه الجمهور حديث ابن عباس والجمهور يقولون ان - 00:27:41

جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات الصلوات فعينها وبينها وبين اوائلها واواخرها وسن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم القصر لامته تخفيفا بهم وترخيصا وترخيصا لهم - 00:28:01

فلا ينبغي ان يتعدى بهذه الرخصة عن موضعها ومما يزيد الجمهور يقولون وان مما يدل على ان هذا الجمع في حديث ابن عباس  
جمع صوري انه لم يرد في طريق من طرق حديث ابن عباس صفة هذا الجمع. ابدا - 00:28:21

بالطرق بني عباس طرق حديث ابن عباس كلها لم يرد في طريق منها صفة هذا الجمع انتم تذكرون لما تحدثنا عن الجمع في السفر  
وقلنا لكم ان الحنفية يرون ان ان الجمع كله في تلك الاحاديث هو جمع صوري. ردنا هذا - 00:28:44

كلامهم هذا بان ذكرنا احاديث فيها التصريح الذي ليس فوقه بيان بان الجمع جمع حقيقي وذلك بايقاع الصلاتين في وقت ادھاما  
وهذا ورد في بعض طرق الاحاديث احاديث الجمع في السفر. لكن شيئا مثلك لم يقع - 00:29:02

ولم يرد من طرق في طريق من طرق حديث ابن عباس لما كان حديث ابن عباس محتملا لان يكون الجمع المذكور فيه جمعا حقيقيا  
كما قاله ما سميت لكم من العلماء وهم اقل العلماء - 00:29:24

اقلهم عددا لا اقلهم قدرها ولكن ماذا يتربت على هذا القول بان بان يقال هذا جمع حقيقي؟ يتربت عليه اهدار احاديث كثيرة في تعين  
اوقات مواقيت الصلوات ويحتمل جمعا اخر - 00:29:43

وهو الجمع السوري وبهذا الحمل اتسقوا الاحاديث كلها وتنساق وتنتمي ولا ينافر بعضها بعضا عمل الجمهور حديث ابن عباس عن  
جمع السوء وزادوا هذا هذا الحملة بيانا بان قالوا ان في ان النسائي روى حديث ابن عباس وله فيه رواية - 00:30:01

ما لفظها تاخدوها؟ قال ابن عباس اه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آثمانيا جميعا وسبعا جميعا يؤخر الظهر  
ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء - 00:30:26

قالوا هذا ابن عباس هو راوي الحديث وهو يبين هذا الجمع لكن هذه الزيادة يؤخر كذا ويقدم كذا من اهل الحديث من ضعفها ومنهم  
من قال ليست هي من كلام ابن عباس وانما هي مدرجة من تفسير بعض رواية الحديث - 00:30:50

على كل حال نحن وان كنا نميل الى مذهب السواد الاعظم يشق عليك ويصعب عليك ان تخالف السواد الاعظم من العلماء ولasisما  
وقد اطال في هذا الخلاف النفس طائفه منهم - 00:31:12

ابن حجر وحافظ العيني والابي والقرطبي وايوب الحرمين والايام الشوكاني هذا طول فيه الكلام والامين الشنقيطي في اضواء  
الكلام جدا وكلهم يحملون الحديث على الجمع السوري لا على الجمع الحقيقي - 00:31:32

لكن مع ذلك في هذا الزمن نفتني بعض الاحيان بظاهر هذا الحديث لاجل اقضية طرأت للناس لم تكن عند من تقدم مثلا نفتني بهذا  
بعض الاطباء الذين بعض الجراحين الذين - 00:31:48

اذا دخلوا هذه القاعة العمليات تغرقت لهم العملية من ساعات الساعة اتناشر بل اني سمعت في بعملية وقعت في امريكا اه استمرت  
اكثر من عشرين ساعة عملية فصل آآ التوأمين اللذين رأسهما - 00:32:12

منسقين اكثر من عشرين ساعة ولا يستطيع ان اه فهذا اذا قلت له يجب ان تتوقف لابد ان يغرس بحياة ذلك الذي حياته محترمة

فهي فتاوى فيه اوضاع آآلية - 00:32:34

يكون فيها الحرج لكن بهذا الحديث توسع الناس فيه توسيعا غير مرضي وهذا لما كنا نذهب الى الجاليات هذه المسلمة في كثير من بلاد اوروبا وتعلمون انه احيانا صلاة العشاء تصل في بعض البلاد الى الثانية عشر ليلا - 00:32:58

الصبح في الثالثة صباحا او اقل من ذلك وكثير منهم ماذا يفعل يصل الى المغرب والعشاء في وقت المغرب لينام وحدثت ان بعض المساجد في بعض البلاد هناك لمدة شهرين غير يدخل مثلا شهرستة او كذا يستمرون على هذا الجمع حتى يدوز شهران حتى يمر الشهران - 00:33:21

وهذا توسيع وهذا يستدلون بهذا الحديث هذا هذا خروج على العلماء جميعا لان الذين اباحوا هذا الجمع من من القمة التي ذكرت لكم؟ اشترطوا ماذا ان لا تكون عادة والعادة عند الفقهاء - 00:33:46

يعني اذا وقعت ثلاث مرات ربعة المرات خمسة المرات تصير عذاب بل انه في باب الحيض اذا حدت المبتداة مرتين قالوا هادي صارت معتادة بمرتين فكيف بستين مرة؟ لي الشهران - 00:34:05

هذا توسيع غير مرضي وانا اعلم ان كثيرا جدا من المسلمين هناك يسمعون كلامي فانا انصحهم الا يفعلوا هذا وان يصبروا يقول لك احدهم هذا فيه مشقة بالنسبة ليها التكليف انتم تعلمون ان نحن مكلفوون ولا لا؟ ما هو التكليف - 00:34:20

اختلف الاصوليون في تعريف التكليف منهم من يقول التكليف هو الزام ما فيه مشقة ومنهم من يقول التكليف وطلب ما فيه مشقة المشقة باللوازم التكليف ما المرفوع في هذه الشريعة؟ والحرج - 00:34:37

الحرج اما نتا تقول المشقة مشكلة هادي فما جدوى التكليف اذا وما جدوى وما هذه المعانى التي فيها التقرب الى الله بشيء تجد فيه مشقة ومع ذلك لا تتركوا التقرب الى الله وهو يشق عليك - 00:34:50

الناس كانت تتقرب الى الله باتفاق المهج وبالخروج من المال كله ونتا خصك تتعس علاش؟ لأنه فيه عندك مشقة وبغيتي شنو شنو المشقة؟ وانا هناك اقولهم عندما يكون المغرب في الرابعة ونص - 00:35:10

والعشاء يؤذن في الساعة السادسة والنصف ولا السابعة لماذا لا تسأل حينئذ تقول لا العشاء الان يؤذن في وقت مبكر جدا فما رأيكم ان نؤخره شيئا ما لا تستفاد نتا من هاديك وتعجبك - 00:35:27

تتنفس بكري تا تيطيyo جنابك بالنحاس ولا تسأل فنقول لهم الغنم بغرم هكذا يقول الفقهاء كما غنمتم هناك تغزم هنا حنا متوصليناش في طناش د الليل ولكن راه عمر المغرب متوصلينا في الرابعة ونص د العشية - 00:35:40

وهذا هو العدل نعم والله اعلم ما هي صفة الجمع صفة الجمع نحن اه بالنسبة للجمع في السفر هذا عرفتموه واضح للناس يعني لا لا لا بيهم عليها لكن الجمع للمطار - 00:35:56

كيف يكون على القول الذي هو المشهور الذي آآآ يقول لا يجمع بين الظهر والعصر وانما يكون الجمع بين المغرب والعشاء كيف يكون الجمع قال للبشار اخر قليلا مغريا بعد النداء وصلها للعشاء جدا اذانها ثم تصلي بالنسق واذهب واخر وترها على الشفق - 00:36:16

آخر قليلا مغريا بعد النداء يؤذن للمغرب في وقته ولكن لا يصل الى المغرب بعده انما يؤخر المغرب قليلا ولماذا لما كان يؤخر المغرب قليلا لماذا قلنا لا يؤخر الاذان - 00:36:40

اذا كانا نؤخر الصلاة لماذا لا نؤخر الاذان؟ قالوا لان في الناس من لا من لن يجمع اصلا ها؟ ليس كل الناس ستريد الجمع وان كان رخصة ولكن منهم من يريد الاخذ بالعزيزية - 00:37:01

ومن الناس من يصل الى البيت من النساء والاطفال والمرضى والعجزات ومني للناس من هو صائم فلذلك كان لابد ان يؤذن للمغرب في وقته لكن يؤخر المغرب قليلا هذا هو المشهور - 00:37:16

وفي رواية عن مالك لا يؤخر المغرب لا قريبا ولا كثيرا وانما يصل الى بعقب الاذان قالوا لماذا؟ قال لان لما شرع الجمع؟ للرفق ان يصل الى الناس وينقلوا الى بيوتهم وفي امساكهم وحبسهم وتأخيرهم قليلا ما ينافي الرفق - 00:37:32

والذى يظهر ان ان التأخير تأخير المغرب قليلا هو هو الأظهر لماذا؟ لما رواه ابن ابي شيبة بمصنفه عن نافع المولى ابن عمر قال كان

امرأؤنا اذا كانت ليلة مطيرة - 00:37:50

ابطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان يغيب الشفق وكان ابن عمر يصلى معهم على ذلك لا يرى بذلك بأسا وقال عبيد الله الراوي عن نافع ورأيت القاسم سالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة - 00:38:08

القاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة وسالمه سالم بن عبدالله فهذا يدل لكم على ان العمل الذي كان جاريا في المدينة في ذلك الوقت - 00:38:26

بتأخير المغرب قليلا وهذا هو المشهور من المذهب فاذا صلي المغرب بعد ايها خلق يصلى يؤذن للعشاء مرة ثانية لكن اذا في صحن المسجد وادنا ليس بالعالی ولا يكون على المنائر - 00:38:38

لماذا لماذا قلنا يؤذن لانكم علمتم مما سبق ان الاذان مشروع في الجماعات التي تكون في المساجد وهذه منها ولماذا قلنا هو اذان في صحن المسجد؟ وليس بالعالی ولا يكون على المنائر لانه اذان لاوئك الذين سيعملون - 00:38:55

وليس اذانا للناس لان في الناس كما قلت لكم من يصلى في البيت ومن لا يجمع هؤلاء لم يدخل وقت العشاء بالنسبة لهم آآ ولذلك يقول هذا هو معنى قوله اخر قليلا مغريا بعد النداء - 00:39:16

وصلها وللعشاء جددا اذانها ثم تصل بالنسق بعد المغرب بنسقه ثم تصل بالنسق واذهب واخر وترها بعد الشفقة قالوا ولا يصلى الوتر الا بعد غياب الشفق هذا هو المشهور لكن ذهب بعض المالكية الى انه يجوز صلاة الوتر قبل غيوب الشفق ايضا قالوا لانه لما جاز صلاة الفرض الذي هو - 00:39:30

قبل مغيب الشفق فلا يجوز الوتر وهو سنة او لا الله اعلم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهم كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع - 00:39:58

معهم قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن آآ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء في المطر جمع معه نتقدم الان ان كلام على الجمع في المطاف - 00:40:16

وكان يجمع معهم في تحصيل فضل الجماعة كانه يرى ان الى فضل الجماعة افضل من صلاة العشاء منفردا في وقتها ونحن هذا الحديث الذي روي في الموطأ مختصرها رواه ابن ابي شيبة - 00:40:40

مفصلة كما ذكرت لكم الان كالنافع يقول كان امرأؤنا اذا كانت ليلة مطيرة ابطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل ان يغيب الشفق. وكان ابن عمر يصلى معهم لا يرى بذلك بأسا. قال الراوي - 00:41:01

عن نافع ورأيت القاسم سالما يصليان معهم في مثل ليلة والله اعلم والى مجلس اخر ان شاء الله اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:41:16